

٤٦٦

ا.خ

قرار رقم: ٩٦-٩٥/٧٦

تاريخ: ١٩٩٥/١١/٢٠

رقم المراجعة: ٩١/٣٩٠٣

المستدعية : الدولة
المستدعي ضده : رشيد طنوس كرم وكيله الاستاذ عبدالله زحيا
طالبة التدخل : تالينا موارييس رودريفس لحيودوس وكيلهما الاستاذان نديم
فياض وجميل خوري

الهيئة الحاكمة : الرئيس : سليم سليمان
المستشار: شوكت معكرون
المستشار: كارمن عطاالله بدوي

" بأسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على كل اوراق ملف هذه المراجعة وعلى التقرير والمطالعة
وعلى ملاحظات الدولة عليهما ، وبعد المذاكرة حسب الاصول .

وبما ان الدولة بمراجعة النقص المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ
١٩٨٧/٧/٣٠ ، سجلت تحت رقم ٨٧/١٦٨٢١ تطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم نقض
القرار رقم ٨٦ الصادر عن لجنة استملاك جبل لبنان الاستثنائية بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٠ والمبلغ

من الدولة بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٧ وتضمنين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف كافة والاعتاب

وبما ان الدولة ادلت بالاسباب التالية :

١- لمخالفته الاجراءات الجوهرية لان الادارة لم تبلغ حسب الاصول القرار الابتدائي الصادر عن لجنة الاستملاك البدائية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥ .

٢- لمخالفته المادة ١٠ فقرة ٥ من قانون الاستملاك لان الكشف الحسي لم يجر بواسطة كامل اعضائها .

٣- لمخالفته المادة ١٠ من قانون الاستملاك ولفقدان التعليل .

٤- لمخالفته المادة ١٣ المعطوفة على المادة ١٢ من قانون الاستملاك لان القرار قضى بما لم يطلب وبأكثر مما طلب ولان التعويض عن حرمان العقار من الاتصال بالطريق العام غير متوجب .

وبما ان يوسف واليونور وسيبيليا جورج ورثة رشيد طنوس كرم بلائحتهم المؤرخة في ٩/١١/١٩٨٧ طلبوا رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه ورد المراجعة في الشكل وفي الاساس لعدم صحتها ولعدم قانونيتها وتضمنين الدولة الرسوم والمصاريف والاعتاب وقد ادوا بالدفع التالى :

١- بعدم صحة الخصومة :

ان طلب النقض مردود شكلا لعدم صحة الخصومة كونه موجه ضد شخص قد توفي وحل الورثة محل المورث وصححت الخصومة وقد انقضت مهلة انقض ولم يعد من الممكن تصحيح الخصومة

٢- لجهة مخالفة المواد ١٦ و ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١

ثابت من الوقائع المدرجة في الحكم المطلوب نقضه ان تبليغ القرار الابتدائي من الدولة قد تم حسب الاصول وان الدولة تنازلت عن استثنائه بطلبها التصديق له امام محكمة الاستئناف .

٣- لجهة مخالفة المادة ١٠ فقرة ٥ من قانون الاستملاك

ثابت من مندرجات الحكم المطعون فيه حضور جميع الاعضاء لاجتماعات اللجنة ولا سيما الكشف الحسي وفاقا لاحكام المادة ١٠ المذكورة .

٤- لجهة مخالفة المادة ١٠ من قانون الاستملاك وفقدان التعليل

ان الاستملاك الجاري على العقار رقم ٣٧٠ لا يؤدي الى اقتطاع ربع مجاني على العقار المستملك كما ان القرار المطعون فيه تضمن بسطاً لاقوال الفرقاء وملاحظاتهم وجاء معللاً كل التعليل لناحية العناصر الواقعية المبيّنة بصورة كافية للنتيجة التي آل اليها .

٥- لجهة مخالفة المادة ١٣ المعطوفة على المادة ١٢ من قانون الاستملاك

ان في طلب المالك برفع بدل التعويض الى الف ليرة لبنانية استيفاء لقيمة النقصان الذي طرأ على الجزء غير المستملك ولانقطاع الفضلة عن الاتصال بالطريق العام .

وبما ان الدولة اجابت مكررة اقوالها السابقة وازافت مؤكدة ان تصحيح الخصومة لا يؤثر على صفة التقاضي الاصلية وان النقص او الخطأ في محتويات الاستحضار لا يفضي الى البطلان الا اذا كان شأنه يثير الشك في ذهن المدعى عليه وقابل للتصحيح .

وبما ان طالبة التدخل تالينا مواريس وردريفس ديلجيودس تطلب استتخار البت بالمراجعة الحاضرة لحين لفظ القضاء في لبنان وفي البرازيل الحكم النهائي بصفة الورثة وانها استحضرت المطلوب النقض ضدهم امام محكمة بداية جبل لبنان حيث صدر حكماً

يحفظ حقها بالف ومائتي سهما من اصل تركة والدها المرسحوم طنوس كرم وانها الوريثة الشرعية الوحيدة لارث والدها في لبنان والبرازيل .

وبما ان الدولة اجابت ثانية مكررة اقوالها السابقة طالبة رد طلب استئجار الدعوى لان لا علاقة للدولة بالنزاعات الخاصة بين اشخاص القانون الخاص وان النزاع المتدفع به لا يزال عالقا امام القضاء .

وبما ان ملف المراجعة المتعلق بالقرار المطعون فيه قد ضم اي المراجعة الحاضرة انفاذا لقرار المستشار المقرر المؤرخ فيم ١٩٨٨/٣/٧ .

وبما ان المادة ٦١ من قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ نصت على متابعة مجلس شورى الدولة النظر في الطعون ضد قرارات لجان الاستملاك الاستثنائية التي لا تزال عالقة امامه والتي لم ينتها بالصورة النهائية .

وبما ان الدولة قدمت ملاحظات على التقرير والمطالبة مدلية بان القانون رقم ٩١/٥٠ علق كافة المهل وبيان الدولة طلبت تصحيح الخصومة ضمن فترة تمديد المهل مؤكدة على ما جاء في لوائحها السابقة .

بناء عليه

في الشكل

بما ان المطلوب النقض ضده رشيد طنوس كرم توفاه الله بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وقد تصححت الخصومة وفقا للاصول بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣ بمشول ورثته استئنفا بواسطة وكيلهم القانوني وهذا ثابت في قرار لجنة استملاك جبل لبنان الاستثنائية المطعون فيه امام هذا المجلس بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٥ .

بما انه من القواعد البديهية للاجراءات القضائية ان يستجمع الفرقاء شروط الوجود القانوني لجعل الخصومة قائمة على وجه صحيح .

وبما انه يفترض في الشخص الطبيعي سواء رفعت المراجعة منه او عليه ان يكون حيا لا ميتا اي ان يتمتع بالاهلية الاجرائية للتقاضي المتعلقة بالانتظام العام .

وبما ان استحضار غائب متوفي يولف عيبا اجرائيا موضوعيا ناتجا عن انتفاء
 2 [الاهلية للتقاضي (م.م.م.) تتعلق بالشخص الطبيعي الخصم في المحاكمة وتدخل في صحة
 المراجعة ما يفضي الى البطلان .

وما انه اذا كان تصحيح الاجراء المعيوب جائز في مطلق الاحوال (م. ١٥٩ م)
 مهما كان سبب البطلان وحتى ولو كان الاجراء المخالف متصل بالانتظام ذلك ان الانتظام
 العام لا يضار ما دام بالامكان تصحيح العيب غير ان التصحيح يجب ان يتم في المهلة المقررة
 قانونا للقيام بالاجراء المعيوب ويعرف هذا النوع من التصحيح بالتصحيح بزوال العيب اي
 بتكملة الاجراء المعيب دون ان يكون لهذا التصحيح اثر رجعي لتمييزه عن التصحيح مع بقاء
 العيب والناتج عن التنازل عن التمسك بالبطلان الجائز فيما عدا الاحوال التي يتعلق فيها
 البطلان بالنظام العام .

وبما ان تصحيح عدم الاصولية المتعلقة بالنظام العام مقيد بالمهلة المعينة
 3 [والمقررة للاجراء في القانون وليس للتقاضي في هذه الاحوال ان يمنح اية مهلة اخرى
 باعتبارها مهلة اسقاط ولا يجوز التصحيح بعد انقضاء المهلة التي نص عليها القانوني للقيام
 بالعمل الاجرائي وهي شهران من تاريخ تبلغ الحكم الاستثنائي (المادة ١١٩ من نظام مجلس
 شورى الدولة) .

وبما ان بطلان صحيفة افتتاح المراجعة يؤدي الى لا بطلان كافة الاعمال في
 الخصومة طالما ان التصحيح بات غير جائز لانقضاء مهلة النقض ويمسي الحكم الاستثنائي
 المطعون فيه مبرما وتكون ادلاء الدولة الواردة لجهة امكانية استدراك المستشار المعاون
 المشرف على اعمال قلم هذا المجلس الخطأ الذي وقعت فيه في غير موقعها القانوني فترد .

وبما ان القانون رقم ٩١/٥٠ مدد المهل ولم يتعرض لاحكام اصول

المحاكمات .

وبما ان الخصومة غير مشكلة على وجه صحيح .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لبطلان الاجراءات

القضائية .

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون والحالة هذه مستوجبة الرد شكلا .

لهذه الاسباب

يقرر باتلاجماع

رد المراجعة شكلا وتضمنين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافة .

قرارا اصدر وافهم علنا في بيروت بتاريخ العشرين من شهر تشرين الثاني من

عام ١٩٩٥ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

سليم سليمان

شوكت معكرون

كارمن عطاالله بدوي